لتوافق قول المختصر بحثت فلم اجده والاصل عدم ما سواها لعدالته مع اهلية
النظر فينه فع عنه بذلك منع المعترض حصر الاوصاف الموجودة في الاصل
المقيس عليه وان بين المعترض وصفا اخر لزم المستدل ابطاله والمجتهد اى الناظر
يرجع في حصر الاوصاف الى ظنه فياخذ به ولا يكابر نفسه فان كان الحصر
فيما ذكر من الاوصاف قطعيا وكان الابطال لما عداه الوصف المدعى عليه قطعيا
فقطعي اى فهذا المسلك قطعي والا بان كان كل منهما ظنيا او احدهما قطعيا
والاخر ظنيا فظني اى فهذا المسلك ظني وهو اى الظني حجة للناظر
لنفسه والمناظر غيره عند الاكثر وهو الاصح من اربعة اقوال لوجوب العمل
بالظن ثانيها ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي وثالثها حجة لهما ان اجمع
على تعليل ذلك الحكم اى على انه من الاحكام المعللة لا التعليل به وعليه امام
الحرمين حاذ راما من بطلان الباقي الى خطا المجمعين ورابعها حجة للناظر
لنفسه دون المناظر غيره لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه فان ابدا المعترض
على حصر المستدل الظني وصفا زايدا على اوصافه لم يكلف صلاحيته للتعليل
لان بطلان حصر المستدل بابداء وصف المعترض كان في الاعتراض فعلى
المستدل دفعه بابطال التعليل به ولا ينقطع المستدل بابداء المعترض وصفا
زايدا على ما حصر المستدل من الاوصاف حتى يعجز المستدل عن ابطاله فان غاية
ابدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه دفع مع
المقدمة بدليل يبطل عليه الوصف ليتم فيلزمه ابطال الوصف للمبادرة
عن ان يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع والناظران قد يتفقان على
ابطال ما عدا اوصفين من اوصاف الاصل ويختلفان في تعيين احدهما للعلية
فيكون المستدل في البر والتقسيم الترديد بينهما من احتياج الى ضم غيرهما اليهما
في الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا او ذاك جايز ان يكون
ذاك لكن افتقين ان يكون هذا او من طرق الابطال لعلية الوصف بيان

ان

ان الوصف طرد اى طردى بأن كان من جنس ما علم من الشارع الغاؤه
اما مقيدا كما اشار الى ذلك بقوله ولو في ذلك الحكم المعلل بالطردى كالذكورة
والانوثة في العتق فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شئ من احكامه وان
اعتبرا في الشهادة والقضا والارث وغيرها وفي العتق بالنظر لاحكامه الاخروية
فقد روى الترمذي خبر من اعتق عبدا مسلما اعتقه الله من النار ومن اعتق امتين
مسلمتين اعتقه الله من النار واما مطلقا كالطول والقصر في الاشخاص فانهما
لم يعتبرا في شئ من الاحكام فلا يعلل بهما حكم اما في غير الاشخاص فقد يعتبران
في الترخص وعلمه تنبيه لو عبر المصنف بالطردى كان اولى من تعبيره بالطرد
لان الطرد من مسالك العلة على راى كما سيأتي ومنها اى طرق الابطال ان
لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها
لانتفاء العلية بخلافه في الايماء لما مر انه لا يشترط فيه ظهور المناسبة وانما
اشترط هنا لانه لما تعددت فيه الاوصاف احتيج الى بيان صلاحية بعضها
للعلية بظهور المناسبة فيه فاشتراطه هنا عارض لا بناء على ان العلة بمعنى
الباعث فلا ينافي ما مر في ترجيح انها بمعنى المعرف ويكفي في عدم ظهور مناسبته قول
المستدل بحثت في الوصف الذي حذفته فلم اجد فيه مناسبة ولا موهمة
مناسبة اى ما يوهم مناسبته لعدالته مع اهلية النظر فان ادعى المعترض
ان الوصف المستبق بفتح القاف اى الذي استبقاه المستدل كذلك اى
لم تظهر مناسبته للحكم فليس للمستدل بيان مناسبته اى الوصف المستبق
لانه انتقال من طريق البر الى طريق المناسبة والانتقال في المناظرة ممتنع لانه يؤدي
الى الانتشار وهو محذور عندهم ولكن اى المستدل يرجح سبره على
سبر المعترض النافي لعلية المستبقى لغيره بموافقة التعدية اى تعدية الحكم
حيث يكون المستبقى متعديا محل الحكم ويكون سبر المعترض قاصرا على محل
الحكم بناء على المختار من ان الوصف المتعدي ارجح من القاصر لغلبة من

Copyright © King Saud University